البحث الثالث

أثر جائحة كورونا على عقد المقاولة في النظام السعودي

إعداد

عمر بن عبد الرحمن بن حجاج الثنيان

طالب دكتوراه – قسم الأنظمة

كلية الأنظمة والاقتصاد

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المستخلص

يعتبر عقد المقاولة من العقود المهمة في الحياة العملية لتعلقه بحاجة الأفراد والمرافق العامة، وتنفيذ العقد يحكمه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فيلتزم أطراف العلاقة التعاقدية بتنفيذ التزاماتهم المتفق عليها في العقد، وذلك في حالة الظروف الطبيعية، ولكن ظهرت جائحة كورونا والتي تسببت في شلل للحياة الطبيعية وتأثر الاقتصاد وأغلقت المحلات التجارية، وترتب على ذلك تأثر العقود المبرمة بين الأطراف، مما يجعل تنفيذ الالتزام على المقاول مرهقاً أو مستحيلاً ومضراً بأحدهما، فتتغير التزامات الأطراف إلى الحد المعقول الذي يرفع به الضرر، لإعادة التوازن العقدي، أو يفسخ العقد لمصلحة المتعاقدين، وذلك من قبل القاضي، وإذا حصل تأخير في تنفيذ العقد بسبب الجائحة فلا يصح إيقاع غرامة التأخير حينها، وسوف نتحدث في هذا البحث عن موضوع (أثر جائحة كورونا على عقد المقاولة في النظام السعودي).

الكلمة المفتاحية: جائحة – كورونا – عقد – المقاولة.

Abstract:

The contracting contract is considered one of the important contracts in practical life, because it relates to the needs of individuals and public facilities, and the implementation of the contract is governed by the principle of the contract under the law, The parties to the contractual relationship are committed to implementing their obligations agreed upon in the contract. This is in the case of normal conditions, but the Corona pandemic appeared, which paralyzed normal life, affected the economy, and closed commercial, As a result, the contracts concluded between the parties are affected, making the implementation of the contractor's obligation burdensome or impossible and harmful to one of them, so the obligations of the parties are changed to a reasonable extent that eliminates the damage, to restore the contractual balance, or the contract is terminated in the interest of the contracting parties, This is done by the judge, and if there is a delay in implementing the contract due to the pandemic, it is not permissible to impose a delay fine at that time. In this research, we will talk about the topic (the impact of the Corona pandemic on the contracting contract in the Saudi system).

Keywords: Pandemic – Corona – Contract – Contracting.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لم يشهد العالم حالة استثنائية تسببت في إيقاف الحياة الاقتصادية والاجتماعية مثل جائحة كورونا، والذي يعد فيروس يصيب الأنسان ويتسبب بمشاكل صحية قد تصل إلى الموت، فقد انتشر في نهاية عام 2019م وأطلق عليها (كوفيد19)، وترتب على ذلك حدوث أزمة اقتصادية كبيرة في كثير من الأنشطة وتسبب في إغلاق عدد من القطاعات مثل المحلات التجارية والأسواق والمطارات والنقل وغيرها، ومما تأثر بهذه الجائحة أيضاً المعاملات والعقود.

وقد أصدرت حكومة المملكة العربية السعودية خلال تلك الأزمة، مجموعة من القرارات والأوامر التي تصب في مصلحة أطراف العلاقة التعاقدية، ولتخفيف من الأضرار المترتبة على اختلال توازن العقد.

حيث يعد عقد المقاولة من العقود الحيوية لأهميته الكبيرة في النشاط الاقتصادي والتي يحتاج إليه المجتمع، مما يستوجب على الأطراف تنفيذ العقد وفق ما تم الاتفاق عليه، ولكن قد تظهر بعض الحالات الاستثنائية التي تأدي إلى صعوبة تنفيذ الالتزام أو إلى استحالة التنفيذ، مما يتسبب في اخلال في تنفيذ الالتزام والذي يترتب عليه مسؤولية على الطرف المخل بالتنفيذ، لذلك سوف نبين في هذا البحث مدى تأثر عقد المقاولة بجائحة كورونا في النظام السعودي، من خلال النظريات القانونية والشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى إمكانية تحقيق التوازن بين أطراف عقد المقاولة في حالة ظهور حالات استثنائية لم تكن متوقعة عند ابرام العقد، لذلك يلجأ أطراف العلاقة التعاقدية إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة أو نظرية القوة القاهرة، وذلك لإعادة توازن العقد ومعالجة آثار جائحة كورونا، وهل تبقى مسؤولية المقاول العقدية كما هي عند إبرام العقد أم تتغير بسبب الحالة الاستثنائية التي يمر بها أطراف العقد، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد أو يكون تنفيذ العقد صعباً للإرهاق الشديد المترتب عليه، وبيان مدى إخلال طرفي العقد في الالتزامات المترتبة عليهم من عدمه.

أهداف الدراسة:

1. بيان أهم الآثار التي لحقت بأطراف عقد المقاولة في ظل جائحة كورونا، وبيان عقد المقاولة في النظام السعودي.
2. توضيح التكييف القانوني لعدم تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم المتفق عليها، وذلك للاستفادة من هذه الجائحة لمعرفة الطرق النظامية التي يمكن لأطراف العقد اتخاذها في حالة ظهور حالة استثنائية لم تكن في الحسبان عند إبرام العقد.
3. استخلاص الحلول المناسبة لعلاقات أطراف عقد المقاولة بما يحقق التوازن بين مصالح صاحب العمل والمقاول، وكيفية توفير الحماية النظامية لطرف المتضرر في العلاقة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة لقلت من كتب في هذا الموضوع في النظام السعودي، ولتطرقها إلى جانب مهم في العلاقات التعاقدية في حالة حدوث حالة استثنائية تأثر على تنفيذ العقد، لذلك تسهم هذه الدراسة في توعية أطراف عقد المقاولة، لكيفية التعامل مع الحالة الاستثنائية التي تشوب العقد في مرحلة التنفيذ.

منهج الدراسة:

استناداً إلى طبيعة الدراسة المتعلقة بأثر جائحة كورونا يتطلب اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، لبيان حقيقة مدى اعتبار هذه الجائحة حالة استثنائية، وإبراز النصوص القانونية والنظريات المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل في النظام السعودي، ولكن يوجد من تحدث عنه في أنظمة أخرى، مع الاختلاف الكلي من جهة تقسيم البحث والنظام.

خطة البحث:

إن تغير الظروف في حالة تنفيذ العقد تتسبب في إحداث أثار على العقد، لذلك سوف نبين في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وذكر بعض أنواع وخصائص عقد المقاولة، ونخص في المبحث الثاني: الأثار القانونية لجائحة كورونا على عقد المقاولة.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات البحث وبيان بعض خصائص وأنواع عقد المقاولة:

نبدأ في بيان هذا المبحث بمعرفة ما يتعلق بعقد المقاولة وهو أحد الركائز الأساسية التي تدعم الاقتصاد وتساهم في دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في ظل التغيرات المتسارعة في عالم الأعمال.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

- **الجائحة:** مفرد جوائح وهي من الجوح والاجتياح وتعني الهلاك والاستئصال، وجاحتهم السنة جوحاً وجياحة واجتاحتهم أي استأصلت أموالهم.

وقيل هي المصيبة والشدة التي تجتاح المال فتهلكه، وسنة جائحة أي جدبة، وكل ما استأصل المال فقد جاحه واجتاحه[85].

- **العقد:** العين والقاف والدال أصل واحد، والجمع أعقاد وعقود[86]، ويطلق العقد في اللغة ويراد به أمر مادي أو معنوي، فالعقد المادي هو الشد بين طرفين، من الأشياء المحسوسة، كعقد الحبل قوله: عقد الحبل عقداً، فانعقد أي شدة، وهو نقيض الحل، والعِقد بالكسر القلادة، أما العقد المعنوي فهو الإحكام والإبرام والاتفاق على أمر، نحو عقد البيع، والعقد الضمان والعهد، وقوله تعاقد معه على أمر أي تعاهد، واتفق معه عليه[87].

---

[85] لسان العرب، محمد بن علي ابن منظور، ط3، دار صادر –بيروت–، 1414ه (431/2). تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي –بيروت (88/5). تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 1422ه (355/6). المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد، ط1، 1414ه، عالم الكتب (236/1). والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2(145/1). مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ط5، 1420ه، المكتبة العصرية –بيروت– (63).

[86] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر، ج 4، (86)، مادة ع ق د.

[87] لسان العرب، (296/3). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو النصر إسماعيل الجوهري الفارابي، ط4، 1407ه، دار العلم للملايين –بيروت– (510/2). مختار الصحاح، (214). تاج العروس من جواهر القاموس، (394). القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، ط8، 1426ه، مؤسسة الرسالة لنشر –بيروت– (300). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد

الفرع الثاني: التعريف في الفقه الإسلامي.

- **الجائحة:** عرفها بعضهم: "بأنها الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة"[88].

وقيل: "الجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين"(89).

وعرفها البعض بأنها: " كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش"(90).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(91): "الجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد"(92).

- **العقد:** قيل: هو "ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"[93].

وقيل هو "تعليق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"[94].

وقيل: هو "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"(95).

الفيومي، المكتبة العلمية –بيروت– (421/2)، معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، ط1، 1429هـ، عالم الكتب (1527/2) ماده عقد.

[88] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني محمود بن أحمد، ط1، 1420هـ، دار الكتب العلمية –بيروت– (155/8).

[89] الأم، محمد إدريس الشافعي، ط2، 1403هـ، دار الفكر –بيروت– (60/3).

[90] المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط1، 1388هـ، مكتبة القاهرة (81/4).

[91] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، توفي ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة 728هـ، بقلعة دمشق في الحبس.[معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، وليد بن حسني بدوي الأموي، (15)].

[92] مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة– السعودية، 1425هـ، الجزء 30، (278).

(93) الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق قمحاوي، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي –بيروت– (285/3).

(94) البابرتي أكمل الدين محمد، العناية شرح الهداية، ط1، 1389هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي –مصر– (248/6).

(95) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، المجلد الأول، ط1، 1418هـ، دار القلم–دمشق (382).

– **المقاولة:** لم يرد ذكر مصطلح عقد المقاولة في مؤلفات الفقهاء رحمهم الله، ولكن هذا المصطلح أصبح شائعاً في الآونة الأخيرة واهتم بها علماء القانون وكتب فيه بعض الباحثين المعاصرين، وقد قدموا تعريفات متعددة له والتي تتفق بشكل عام مع اختلافات بسيطة في بعض التفاصيل ومن أبرز هذه التعريفات:

عرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (124) الإستصناع بأنه: "عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع"[96] .

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الأخر"[97].

الفرع الثالث: التعريف في النظام.

– **الجائحة:** تعرف الجائحة بأنها حدث أو أمر طارئ غير متوقع ولا يمكن دفعة، لتلافي ما يصيب الثمار المبيعة والزروع وغيرها، بضرر غير مألوف، فتوضع عن المشتري نسبة معينة من الثمن[98].

وقيل: هي مصطلح يطلق على أزمة أو كارثة اجتاحت نطاق واسع جداً، ولا يمكن السيطرة عليها، فإذا انتقل الفيروس إلى دولتين أصبحت الجائحة على وشك الحدوث، أما إذا انتشرت في عدة دول أصبحت جائحة عامة[99].

وقالو الجائحة: هي وباء ينتشر بين البشر بشكل سريع وعلى مساحات كبيرة جداً، يتجاوز الحدود بين الدول، يكون أثرة على الأفراد وعلى البيئة[100].

---

[96] حيدر علي أفندي، شرح مجله الاحكام العدلية، ط1، 1411هـ، دار الجيل (114/1).

[97] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقد المقاولة والتعمير، الدورة الرابعة عشر، بدون سنه نشر، (14).

[98] د. يسري وليد إبراهيم، وضع الجائحة في الثمار المبيعة بشرط القطع، (بحث منشور)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9/السنة الثانية عشرة، العدد 32، 2007م، (58) تاريخ الزيارة 2023/2/27م.

[99] محمد كمال، بعد انتشار كورونا عالمياً الفرق بين الوباء والجائحة وتفشي المرض، (بحث منشور) موقع التنزيل: https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/3098493/1 تاريخ الزيارة 2023/6/10م.

[100] جزار زينب وبوطيش آمال، جائحة كورونا بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة – بومرداس،2021م، (8).

- **العقد:** أن العقد هو "اتفاق إرادتين على إنشاء التزام أو نقلة أو تعديله أو إنهائه"[101].

وقالو: هو "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الأخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما أوجب عليه الأخر"[102].

وذكر د. عبد الحي حجازي بأن العقد هو "اتفاق طرفين أو أكثر على إنشاء علاقة قانونية ذات طابع مالي أو على تنظيم هذه العلاقة أو إنهائها"[103].

- **المقاولة:** ذكر نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (461) أن: "عقد المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل مقابل أجر دون أن يكون تابعاً لصاحب العمل ولا نائب عنه".

ونصت المادة (780) من القانون المدني الأردني على أن عقد المقاولة هو: "عقد يتعهد أحد طرفية بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الأخر".

عرفت المادة (646) من القانون المدني المصري بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد متعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر".

عرف بعض فقهاء القانون المقاولة بأنها: "عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص أخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشراف أو إدارته"[104].

ويتبين للباحث من خلال ما أوردنا من تعريف المقاولة في الأنظمة العربية وعند فقهاء القانون أن عقد المقاولة هو (عقد بين طرفين يتعهد به أحدهما وهو المقاول بصنع شيء معين أو تقديم خدمه للطرف الأخر مقابل مبلغ محدود).

---

(101) د. عبد الرزاق السنهوري، نظريه العقد، منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت، 1998م، ط2 (81/1).

(102) د. عبد الباسط ود. محمد سلام ود. عبد المنعم ود. عادل، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة 1979م، (11/2).

(103) د. عبد الحي حجازي، كتاب النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة 1402هـ، مطبوعات جامعه الكويت، (252).

[104] د. محمد ديب، شرح أحكام عقد المقاولة، (12).

المطلب الثاني
خصائص عقد المقاولة

عقد المقاولة من العقود الأساسية في مجالات الاعمال والتجارة حيث يلعب دورا حيويا في تنظيم العلاقات بين الاطراف المتعاقدة لفهم كيفية عمل هذا العقد بفعالية من الضروري التعرف على الخصائص المميزة له فيما يلي:

أولاً: عقد المقاولة عقد رضائي

عقود الرضى هي تلك التي لا يحتاج إلى شرط معين للانعقاد، بل يكفي أن يظهر رضا الأطراف المتعاقدة بحرية كاملة وبأي شكل من الأشكال[105].

حيث لا تعد الكتابة ضرورية لإبرام عقد المقاولة، بل هي ضرورية فقط لإثباته وليس لإنشائه، حتى وإن تم إجراء مقاييس وتحديد الأسعار والمواصفات قبل إبرام العقد، فإن ذلك ليس شرطاً ضرورياً لإبرامه.

إن تحديد التراضي في عقد المقاولة على عنصرين أساسيين: الأول/ هو العمل الذي يلتزم المقاول بتنفيذه أو الشيء المطلوب صنعه، والثاني/ البدل الذي يلتزم به صاحب العمل[106].

ثانياً: عقد المقاولة هو عقد متبادل:

يعتبر عقد المقاولة من العقود المتبادلة أو الملزمة للطرفين، وهو من العقود ذات العوض، حيث يحتوي هذا النوع من العقود على شرط إلغاء ضمني يتيح للقاضي إلغاؤه في حال تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته والواجبات المتبادلة، فيجب على كل طرف تنفيذ التزاماته المتبادلة بحيث يحق لكل طرف أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى ينفذ الطرف الآخر التزاماته.

إذا حدث تخلف من أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته، يمكن للطرف الآخر أن يدفع بعدم تنفيذ التزامه بناءً على عدم تنفيذ الطرف الأول لالتزامه.

إن حدوث قوة قاهرة، قد يؤدي إلى زوال الالتزام عن الطرفين، فإذا قام أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته وامتنع الطرف الآخر عن التنفيذ، يحق للطرف المنفذ المطالبة بإلغاء العقد، وينطبق مفهوم العقد المتبادل على عقد المقاولة، حيث يُلزم الطرفين بتنفيذ التزامات العقد بالكامل[107].

---

[105] د. الياس ناصيف، عقد المقاولة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2020م.

[106] عقد المقاولة بين الشريعة الإسلام والقانون الوضعي، (13).

[107] د. الياس ناصيف، عقد المقاولة، (20) المرجع السابق.

ثالثاً: عقد المقاولة هو عقد وارد على عمل:

إن قيام المقاول بأداء العمل المطلوب منه يعتبر أداء رئيسي في عقد المقاولة، بغض النظر عن المقابل المالي الذي يحصل عليه، رغم أن المقابل قد يتضمن نقل ملكية شيء إلى المقاول، فإن جوهر العقد يرتكز على الأداء الرئيسي للمقاول، وهو تنفيذ العمل وفقاً لما هو متفق عليه، فيجب على المقاول تنفيذ الالتزام الذي تضمنه العقد، والذي يتضمن تحديد العمل المطلوب والنتيجة المرجوة من التعاقد.

حيث يقوم المقاول باختيار الوسائل المناسبة والطرق اللازمة لإنجاز العمل وتحقيق النتيجة المرجوة، دون تدخل أو رقابة من صاحب العمل، بينما يتلقى المقاول الأجر المتفق عليه كمقابل لجهوده في تنفيذ العمل، فإن الالتزام الأساسي للمقاول هو تحقيق نتائج العمل المطلوبة وفقاً لشروط العقد[108].

رابعاً: مقاوله ملزم لجانبين:

عقد المقاولة يُعد من العقود الملزمة للطرفين، حيث يترتب على كل طرف التزامات محددة منذ بداية العقد، فعلى المقاول الالتزام بإنجاز العمل المطلوب منه وفقاً للشروط المتفق عليها، بينما يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه والمستحق مقابل العمل الذي قام به المقاول، ويترتب على هذه الخاصية التبادلية للعقد التي قد تؤدي إلى نتائج هامة تتعلق بالفسخ وعدم التنفيذ وتبعات الهلاك، هذه الجوانب تؤكد أهمية الالتزام بالشروط المتفق عليها في عقد المقاولة، حيث تؤثر أي مخالفة على حقوق والتزامات كلا الطرفين[109].

خامساً: عقد معاوضة:

فكل من الطرفين يأخذ مقابل لما يعطي، فالمقاول يقوم بالعمل وقد يقدم المواد اللازمة لهذا العمل، مقابل ذلك يقوم صاحب العمل بدفع الأجر[110].

---

[108] د. محمد لبيب شنب، أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، الناشر منشأة المعارف- بالإسكندرية-، الطبعة الثانية، 2004م، (17).

[109] فتيحه قره، أحكام عقد المقاولة، الناشر منشأة المعارف- بالإسكندرية- (19).

[110] د. منذر عبد الكريم القضاة، العقود المسماة وتطبيقاتها في الأنظمة القضائية السعودية، ط1، 1438هـ، الأفاق المشرقة ناشرون، (127).

وخلاصة القول يتضح للباحث أن عقد المقاولة يتميز عن غيرة بعدد من الخصائص، فهو عقد رضائي يُبرم بناءً على رضا الأطراف، وعقد ملزم للجانبين فالمقاول يأدي العمل وصاحب العمل يدفع الأجر المتفق عليه، فكل طرف يحصل على مقابل لما يقدمه.

المطلب الثالث

أنواع عقد المقاولة

سوف نبين في هذا المطلب بعض أنواع عقد المقاولة وما يتعلق به.

أولاً: عقد النشر.

عادةً ما يتفق المؤلف مع ناشر للطباعة والتوزيع وعرض كتبه للبيع، ويعرف العقد بين المؤلف والناشر بعقد النشر، وله عدة صور فقد يتنازل المؤلف عن حقه بالكامل للناشر، مما يتيح للناشر طباعته للكتاب ونشره دون تحديد عدد معين من الطبعات، فيعد الناشر مالك لجميع النسخ ويبيعها لحسابه، بينما يحصل المؤلف على مبلغ معين كتعويض، وفي بعض الحالات يقتصر عمل المؤلف على بيع عدد محدد من النسخ للناشر، ويقوم الناشر بطبع هذا العدد المتفق عليه، وتصبح جميع النسخ ملكاً له، ويتولى بيعها لحسابه.

فعقد المقاولة في حال قيام الناشر بعرض الكتاب للبيع، يعتبر عقد مقاولة وليس عقد بيع، فيتولى الناشر مهمة عرض الكتاب للبيع وتحصيل الثمن نيابةً عن المؤلف، ويتقاضى الناشر أجراً مقابل ذلك ويكون في العادة نسبة معينة من الأرباح أو مبلغاً محدداً من المؤلف[111].

ثالثاً: المقاولة الصناعية.

إن المقاولة التي تتعلق بنشاط صناعي أو ترتبط باستخدام المعادن والعمليات التقنية المختلفة تعتبر مقاولة صناعية، وتشمل المقاولات الصناعية العديد من القطاعات المهمة، مثل:

- مقاولات النسيج: التي تتعلق بإنتاج وتطوير الأقمشة والملابس.
- مقاولات البناء: التي تشمل إنشاء وتعديل المباني.
- مقاولات الصناعات الكيميائية: التي تتعامل مع المواد الكيميائية وتطبيقاتها.
- مقاولات الأثاث: التي تشمل تجهيز المنازل بالأثاث.
- مقاولات الطاقة والمعادن: التي تشمل استخراج ومعالجة المعادن وتطوير مشاريع الطاقة.

---

[111] فتيحه قره، أحكام عقد المقاولة، (334) المرجع السابق.

حيث تتفاوت أهميتها بحسب الحاجة إليها، حيث يركز بعضها بشكل كبير وتكون ضرورية في الأسواق[112].

ثالثاً: عقد مقاولة انشاء المباني.

إن عقد مقاولة إنشاء المباني يشمل إنشاء وتعديل وهدم المباني، ويغطي كافة الأعمال العامة المتعلقة بالبناء مثل بناء الجسور، والطرق، والمصارف، وسكك الحديد، ولا يقتصر تعريف المبنى على ما يسمى مبنى فحسب، بل يشمل أيضاً تشييد أي منشأة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

حيث يعد عقد المقاولة تجاري، في حال قيام المقاول مسؤولية تقديم المواد والعمال والإشراف على أعمالهم، فإذا كان صاحب العمل هو من يقوم بشراء المواد والتعاقد مع العمال، ويقتصر دور المقاول الإشراف على سير العمل، فإن عقد المقاولة يتحول إلى عقد مدني، ويستخدم المقاول خبرته في الإشراف على العمل[113].

رابعاً: المقاولات الخدمية.

يعتبر تقديم الخدمات لأغراض تجارية نوعاً من مقاولات الخدمات، والتي قد يرتبط بتقديم هذه الخدمات توفير منتجات معينة للبيع، مثل المنتجات الاستهلاكية التي تستخدم فوراً عند تقديم الخدمة، وتشمل المقاولات الخدمية العديد من المجالات، مثل: الفنادق والمطاعم والأماكن السياحية والعيادات الطبية الخاصة ومكاتب المحاماة والمحلات التجارية، التي تساهم في تلبية احتياجات المجتمع وتقديم خدمات مباشرة تساهم في تحسين جودة الحياة[114].

---

[112] مولاي أحمد الصالحي، مفهوم المقاولة وأبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية وأصنافها وأنواعها ودورها في تحقيق التحولات الاجتماعية والاقتصادية، (بحث منشور)، مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية، المجلد 2، العدد 5، 2022م (470).

[113] فتيحه قره، أحكام عقد المقاولة، (390) المرجع السابق.

[114] مولاي أحمد الصالحي، مفهوم المقاولة أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية أصنافها وأنواعها ودورها في تحقيق التحولات الاجتماعية والاقتصادية، (471) المرجع السابق.

خامساً: عقد مقاولة الإعلان.

عندما يرغب التاجر في الإعلان عن سلعة أو عرض صفقة على الجمهور، فإنه يتعاقد مع ناشر لنشر العبارات الخاصة بالإعلان ليطلع عليها الناس، وتتنوع طرق الإعلان، ومن أشهرها ما يلي:

– المطبوعات: يتم نشر الإعلانات في المجلات والصحف بشكل دوري، ويعتبر عقد الإعلان عقد مقاولة، حيث يكون المقاول هو ناشر الإعلان، مثل صاحب الجريدة أو المجلة، ويكون ملتزماً بطباعة وتوزيع الإعلان، أما صاحب العمل فيدفع مبلغ الإعلان مقابل هذه الخدمة.

– الإذاعة والتلفزيون: في هذا السياق، يُعتبر المقاول هو صاحب الإذاعة أو التلفزيون الذي يتعهد ببث الإعلان وتكراره، بينما يدفع صاحب العمل أجراً مقابل هذه الخدمة.

– الإنترنت: من الطرق الحديثة للإعلان عبر الإنترنت، حيث يتم نشر الإعلانات عبر المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

بصفة عامة، في جميع هذه الحالات، يكون التعاقد حول نشر الإعلان وعرضه هو جوهر عقد المقاولة بين صاحب العمل ووسائل الإعلان[115].

ويتبين للباحث مما تم عرضة من أنواع عقد المقاولة أنها تتنوع بحسب طبيعة العمل ونوع الخدمات أو المنتجات المقدمة، وكل نوع من هذه العقود له خصائص محددة ويتطلب فهماً دقيقاً لطبيعة العمل المتفق عليه، مما يساهم في تنظيم العلاقات التجارية وضمان حقوق الأطراف المعنية.

[115] فتيحه قره، أحكام عقد المقاولة، (350) المرجع السابق.

المبحث الثاني

الأثار القانونية لجائحة كورونا على عقد المقاولة

إن الحدث الذي أصاب العالم لم يسبق له مثيل من قبل، فقد أثرت جائحة كورونا بشكل كبير على العلاقات التجارية والعقود المبرمة، خاصة تلك التي أبرمت قبل حدوث الجائحة، وذلك نتيجة اتخاذ دول العالم قرارات وإجراءات احترازية مثل فرض حظر التجول وإغلاق معظم القطاعات، مما أدى إلى توقف العديد من الأنشطة، التي نتج عنها عدم المقدرة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مما أثر بدوره على المسؤولية العقدية، وفيما يلي نسلط الضوء في المطلب الأول: على مدى تأثير جائحة كورونا على عقد المقاولة، وفي المطلب الثاني: تطبيقات على تأثر عقد المقاولة بجائحة كورونا.

المطلب الأول

مدى تأثر عقد المقاولة بجائحة كورنا

تأثر عقد المقاولة كغيره من العقود الأخرى بجائحة كورونا، لما قامت به الدول من تطبيق التدابير الاحترازية للحد من آثار الجائحة، مما أدى إلى صعوبة أو استحالة تنفيذ الالتزامات نتيجة غلق كثير من الأنشطة وفرض الحجر الكلي والجزئي وتقييد الحركة.

وللتعامل مع آثار جائحة كورونا في عقد المقاولة، نأخذ بالنصوص التي نظمها القانون والفقه الإسلامية والمبادئ القانونية، فيرى البعض أن مجال تطبيق النظريات القانونية مثل القوة القاهرة والظروف الطارئة، فيكون التدخل في حل الأثار المترتبة من الجائحة من قبل القضاء بشكل خاص، ولكن ذلك يكون مرهقاً على القضاء عمل ذلك لأن الجائحة كانت عامة، فلا بد من تدخل السلطات العامة التنفيذية والتشريعية، لإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لمعالجة آثار جائحة كورونا، لتحقيق مصالح أطراف العلاقة التعاقدية في عقد المقاولة، والتخفيف من الأضرار الحاصلة(116).

فالنظام لم ينص صراحتاً على كيفية التعامل مع الظروف الاستثنائية التي مر بها أطراف عقد المقاولة، لذا يتفاوت الأثر القانوني لجائحة كورونا على عقد المقاولة، بحسب تصنيف هذا الوباء، فيما إذا كان قوة قاهرة أو ظرف طارئة، لذلك سنوضح تأثير كورونا في كلا الحالتين فيما يلي:

---

(116) د. بكر عبد السعيد محمد أبوطالب، أزمة تنفيذ العقود في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، (بحث منشور)، 2020م، تاريخ التنزيل:2023/6/20م.

الفرع الأول: تطبيق نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة على عقد المقاولة:

أ. اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة:

تعد جائحة كورونا سبباً أجنبياً ينطبق عليه نظرية القوة القاهرة، مما يجعل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بعقد المقاولة مستحيلة، وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين خطأ المقاول والضرر الذي أصاب صاحب العمل، ففي حال حدوث قوة قاهرة، يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل نتيجة لظروف خارجية لا يمكن للمقاول توقعها أو تجنبها، وعندما تتسبب ظروف الجائحة في استحالة تنفيذ الالتزامات، تُعد هذه الحالة من حالات القوة القاهرة، لذلك لا يمكن لصاحب العمل مطالبة المقاول بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزامات أو التأخير في التنفيذ، لأن السبب في عدم التنفيذ يعود إلى الإجراءات الاحترازية التي فرضتها الدول لمواجهة الجائحة، والتي أدت إلى تعطيل حركة النقل ومنع المقاول من تهيئة مواد العمل والانتقال إلى موقع العمل.

لذلك يصبح تنفيذ الالتزامات من قبل المقاول مستحيلاً، كما أشار النظام في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي في المادة (133) من الفقرة (3) أنه: "إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لوجود قوة قاهرة، مع مراعاة متطلبات الإخطار والمهلة الزمنية اللازمة لجواز الإنهاء المنصوص عليها في العقد" (اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ)، وتُعتبر الالتزامات المتعلقة بإنجاز العمل في الوقت المحدد بناءً على العقد مستحيلة التنفيذ، وينقضي الالتزام ما لم ينص أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك[117].

ب. اعتبار جائحة كورونا ظروف طارئة:

تُعتبر الظروف الطارئة من الحوادث الاستثنائية العامة التي تكون خارجة عن إرادة أطراف العقد، ولا يمكن توقعها عند إبرام العقد، حيث تنشأ هذه الظروف أثناء تنفيذ العقد وتجعله مرهقاً للمدين مما يتسبب في خسائر فادحة، رغم أنها لا تصل إلى درجة الاستحالة.

حيث يمكن للقاضي توزيع تبعات الحادث الطارئ على أطراف العقد، وذلك من خلال تعديل الالتزامات إلى الحد المعقول، ويتضمن ذلك إمكانية إسقاط بعض الشروط أو النصوص العقدية أو تعديلها لتخفيف الضرر عن المتعاقدين، مثل تعديل العقد لإعادة التوازن أو تعديل التزامات معينة أو حتى تعليق تنفيذ

---

[117] د. إيناس مكي عبد نصار، مدى تأثير وباء كورونا على المسؤولية العقدية للمقاول –دراسة مقارنة–، (بحث منشور) مجلة بحوث، العدد الرابع والثلاثون، ذو الحجة 1441هـ، (88).

العقد إلى حين زوال الظروف الطارئة، كما يمكن للقاضي أن يختار بين استمرار تنفيذ العقد أو فسخه بناءً على الظروف[118]، ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توفر عدة شروط، منها:

1. أن يكون الحادث استثنائياً وعاماً.
2. أن يكون خارجاً عن إرادة المدين ولا يد له فيه.
3. أن يكون الحادث غير متوقع عند إنشاء العقد.
4. أن يكون الظرف عاماً يؤثر على الجميع.
5. أن يطرأ هذا الأمر بعد إبرام العقد ويجعل تنفيذه مرهقاً.

حيث تطرق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية إلى العديد من المواد التي بينت الظروف الطارئة، ومن ذلك المادة (74) والتي عالجت طريقة تمديد العقد والاعفاء من الغرامات، حيث نصت على أنه: "يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

1. إذا كلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.
2. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد .
3. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
4. إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
5. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه"[119].

كما بينت المادة (46) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي ذكرت أنه: "يشترط لتنفيذ الأعمال والمشتريات في الحالات الطارئة ما يلي:

1. وجود أحد الحالات الآتية: أ- تهديد جدي وغير متوقع للسلامة العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام. ب- وجود حدث جسيم ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات.
2. أن يترتب عبى استخدام إجراءات المنافسة العامة أو المحددة ضرر جسيم بسبب طول مدة الإجراء.
3. عدم شمول الاتفاقية الإطارية للأعمال والمشتريات المطلوبة أو تعثر تنفيذها.
4. أخذ موافقة رئيس الجهة الحكومية.
5. تزويد الديوان العام للمحاسبة بكافة الاتفاقيات والعقود ومستندات الصرف الخاصة بتلك الأعمال

---

[118] دراسة قانونية قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا، الهيئة السعودية للمقاولين، أبريل 2020م، (5)

[119] نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.

والمشتريات"[120].

ويتضح مما سبق أن النظام السعودي يطبق نظرية الظروف الطارئة في حالة التعاملات العقدية المتأثرة بالحالة الاستثنائية التي تسبب خلل في التوازن العقدي.

الفرع الثاني: تأثير جائحة كورونا على عقد المقاولة:

تأثرت عقود المقاولة بجائحة كورونا، مما ينعكس على جوانب متعددة مثل الأيدي العاملة ومواعيد التسليم المحددة في العقد، وذلك قد يؤدي إلى استحالة التنفيذ من جانب المقاول أو صاحب العمل، وبالتالي يعتبر هذا التأثير قوة قاهرة، لا تطبق عليهم الغرامات المترتبة على التأخير في تنفيذ الشركات، واللجوء إلى منحهم مهلة إضافية لأداء الالتزامات، وذلك بناءً على التضرر الذي لحق بالمتعاقدين نتيجة آثار الجائحة، وهذه الإجراءات تهدف إلى حماية واستقرار العقود وضمان مرونتها في مواجهة الظروف الاستثنائية، وسنبين ذلك فيما يلي:

أ. أثر انتشار فيروس كورونا في عدم إتمام العمل في المدة المتفق عليها:

إن التزام المقاول بتسليم العمل في المدة المحددة وفقاً للعقد التزاماً أساسياً، وفي حال عدم تحديد موعد لتسليم في العقد، فيكون التسليم في موعد معقول بناءً على طبيعة العمل والعرف السائد.

إن إنجاز العمل في الوقت المتفق عليه هو التزام رئيسي يتعين على المقاول الوفاء به، ويجب أن يتم تنفيذ العمل بعناية كافية خلال الفترة المتفق عليها وفقاً للعقد، ولا يكفي إثبات بذل العناية المعتادة في إنجاز العمل لتبرير التأخير، بل يجب على المقاول إثبات وجود سبب أجنبي كجائحة كورونا، لينتفي معه ذلك العلاقة السببية بين التأخير والالتزامات المترتبة على المقاول.

كما تنتهي مسؤولية المقاول عن تأخير إنجاز العمل إذا كان السبب في التأخير ناتجاً عن خطأ من صاحب العمل، أو إذا تأخر صاحب العمل في تقديم المواد التي تعهد بتوفيرها بسبب توقف حركة التجارة وعمليات التصدير والاستيراد نتيجة جائحة كورونا، أو إذا تأخر صاحب العمل في دفع الأقساط المستحقة للمقاول في المواعيد المحددة مما أثر على قدرة المقاول على إنجاز العمل، فإن المقاول لن يكون مسؤولاً عن التأخير في هذه الحالة.

---

[120] اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.

فإذا أخفق المقاول في تنفيذ العمل خلال المدة المحددة، فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك مسؤولية عقدية، ولكي يتخلص المقاول من هذه المسؤولية، يجب عليه إثبات أن السبب في التأخير كان نتيجة لسبب أجنبي، مثل جائحة كورونا، والذي حال دون تنفيذ العمل، وإذا لم يتمكن المقاول من إثبات وجود السبب الأجنبي، فإنه يُعتبر مُخلاً بالتزامه، فيحق لصاحب العمل في هذه الحالة طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم التنفيذ، كما يمكنه فسخ العقد بسبب عدم التنفيذ، وبالإضافة إلى ذلك يمكن لصاحب العمل إجبار المقاول على إتمام تنفيذ العمل إذا كان ذلك ممكناً، ويكون التنفيذ على نفقة المقاول[121].

ب. أثر انتشار جائحة كورونا على استحالة التنفيذ:

استحالة تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي لا يد للمتعاقدين فيه، يتسبب في انقضاء عقد المقاولة وفقاً للقواعد العامة التي تنظم استحالة تنفيذ العقد كما هو منصوص عليه في نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (476) على أن: "لكل من المتعاقدين طلب فسخ عقد المقاولة إذا حدث له عذر طارئ يتعلق بتنفيذ العقد، ويلزمه تعويض المتعاقد الآخر عما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر"[122].

فإذا استطاع المقاول إثبات أن العمل المطلوب منه قد أصبح مستحيلاً بسبب أجنبي كجائحة كورونا، فإن ذلك يؤدي إلى فسخ العقد، وبالتالي لا يحق لأي من المتعاقدين المطالبة بالتعويض من الآخر لأن عدم التنفيذ لا يرجع إلى خطأ أي منهما.

والحل الأمثل في مثل هذه الحالات هو أن يقوم المتعاقدين بالتفاهم والتوصل إلى حل يرضي الطرفين بشكل ودي، بعيداً عن القضاء وإجراءاته الطويلة[123].

---

[121] د. أحمد محمد عبد الهادي عبد الستار، أثر فيروس كورونا المستجد على عقدي العمل والمقاولة –دراسة مقارنة–، (بحث منشور) المجلة القانونية –مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (455).

[122] نظام المعاملات المدنية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ.

[123] د. أحمد محمد عبد الهادي عبد الستار، أثر فيروس كورونا المستجد على عقدي العمل والمقاولة –دراسة مقارنة–، (459) المرجع السابق.

المطلب الثاني
تطبيقات على تأثر عقد المقاولة بجائحة كورونا

بعد أن تحدثنا في المطلب السابق عن مدى تأثر عقد المقاولة بجائحة كورونا، وبينا ماورد في ذلك من أنظمة، نبين في هذا المطلب التطبيقات القضائية على تأثر عقد المقاولة بجائحة كورونا فيما يلي:

الفرع الأول
الحلول المتخذة لتخفيف من آثار جائحة كورونا

أصدرت الجهات المختصة عدد من القرارات لدعم القطاعات المتأثرة بجائحة كورونا والتخفيف من حدة الأثار المنصبة على أطراف العلاقة التعاقدية، حيث أطلقت مؤسسة النقد العربي السعودي مجموعة من القرارات للتخفيف من آثار جائحة كورونا، تشمل تدابير مالية تصل قيمتها إلى (50) مليار ريال لدعم القطاعات الخاصة وتمكينها من تعزيز النمو الاقتصادي، ومن بين هذه القرارات:

1. برنامج تأجيل الدفعات.
2. وإيداع مبلغ يصل إلى (30) مليار ريال لصالح البنوك والشركات التمويلية، وذلك لتأجيل الدفعات المستحقة للقطاعات المالي لمدة ستة أشهر.
3. برنامج تمويل الإقراض.
4. تمويل القطاعات والمؤسسات الصغيرة: تقديم تمويل يصل إلى 13 مليار ريال لدعم القطاعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال منح قروض من قبل البنوك لضمان استمرار أعمال هذه القطاعات.
5. إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التكاليف.
6. إيداع مبلغ يصل إلى (6) مليارات ريال لصالح البنوك وشركات التمويل، بهدف تمكين جهات التمويل من إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التكاليف وضمانات تمويل القروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) بغرض المساهمة في تخفيض تكلفة الإقراض للمنشآت المستفيدة من هذه الضمانات ودعم التوسع في التمويل.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائي لمعالجة أثر جائحة كورونا على عقد المقاولة.

أهتم القضاء السعودي بالقضايا المتعلقة بجائحة كورونا، فقد صدرت مجموعة من الأحكام التي تسلط الضوء على أهمية تطبيق نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة على القضايا المعروضة للفصل فيها، وسوف نعرض مجموعة من الأحكام المتأثرة بجائحة كورونا فيما يلي:

القضية الأولى: متعلقة بظهور حالة طارئة لم تمكن الأطراف من تنفيذ العقد.

أصدرت المحكمة الإدارية الحكم في القضية رقم (4334 لعام 1441هـ) وقد أيدت محكمه الاستئناف الإدارية الحكم الصادر برقم (3848 لعام 1442هـ)، حيث قام المدعي وكالة بتقديم دعوى أوضح فيها أن موكلته أبرمت العقد مع المدعى عليها (شركة مقولات) لتنفيذ مشروع طريق السيل (مكة–الطائف) وذلك خلال ثلاثين شهراً من تاريخ استلام الموقع، كما بين أن المشروع أوقف عدة مرات وأعيد تصميم المشروع عدة مرات، وسبب إيقاف المشروع لنقل خطوط الكهرباء المعترضة وإزالة عدة عوائق، وعدم إصدار المدعى عليها التراخيص اللازمة لإكمال المشروع وفق تعليمات وزاره الداخلية خلال فترة (جائحة كورونا)، مما أدى إلى تأخر في تنفيذ المشروع، وهي أسباب طارئة وخارجة عن إدارة المدعية، طالباً إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إيقاف العمل بالمشروع ؛وذلك الاعتماد وزير الشؤون البلدية والقروية محضر سحب المشروع. فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكره يطلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى كما بين أن المدعى عليها قررت سحب المشروع وذلك لتأخر المدعية في إنجاز المشروع.

حيث حكمت الدائرة بإلغاء سحب عقد المشروع وتنفيذه على حساب شركه المقاولات المبرم مع أمانه العاصمة المقدسة وكافه ما ترتب عليه من آثار، وحكمت محكمه الاستئناف بتأييد الحكم.

ويتبين من الحكم السابق أن القضاء بالمملكة العربية السعودية أخذ بنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة التي تعرض لها المقاول فقد صدر الحكم بعدم سحب المشروع لوجود حالة استثنائية تسببت في تأخير التنفيذ.

القضية الثانية: إنقاص مبلغ العقد بسبب جائحة كورونا.

أصدرت المحكمة الإدارية الحكم في القضية رقم (3542 لعام 1442هـ)، وقد أيدت محكمه الاستئناف الإدارية الحكم الصادر برقم (1423 لعام 1443هـ)، حيث قام وكيل المدعية (شركة صيانة ونظافة) بتقديم دعوى ذكر فيها أن موكلته قامت بالتعاقد مع المدعى عليها (فرع وزارة العدل) على أن تقوم المدعية بأعمال الصيانة والنظافة لفرع وزاره العدل بمنطقة مكة المكرمة والمحاكم وكتابة العدل لمده ثلاث سنوات وتستحق المدعية مستخلصاً شهرياً، مقابل ما قامت به من أعمال، ثم ورد للمدعية خطاب من المدعى عليها بتخفيض مستخلص شهر واحد وخصم، وقد بلغت نسبة الخصم على الشركة أكثر من نسبه 65% الأمر الذي وضع الشركة في حرج شديد فهي قد قامت بتنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية وتكبلت في ذلك الكثير من المشقة والتكاليف، طالبة من المحكمة إلزام المدعى عليها، دفع كامل المستخلص، وذلك بسبب (جائحه كورونا)، وأنه تم إصدار خطاب بإيقاف المشروع جزئياً مما أدى إلى خفض التكلفة حيث لم يعد المشروع محققاً لكافة الأهداف المنشأة لأجله نظراً لتعليق حضور الموظفين لمقررات العمل، بالإضافة إلى حظر التجول الكامل والجزئي بكافه مناطق المملكة، وعليه يتبين عدم حاجه الوزارة لكافة الأعمال.

لذا حكمت الدائرة برفض الدعوى وأقرت محكمة الاستئناف تأييد الحكم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويسر إنجاز هذا البحث، فقد عملت من خلال هذه الدراسة على بيان الأثر العام للحالة الاستثنائية التي يمر بها أطراف العلاقة التعاقدية في مرحلة تنفيذ العقد، وما ينطبق عليها من نظريات، فإذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً اعتبرنا الجائحة قوة قاهرة، وإذا كان التنفيذ مرهقاً تطبق نظرية الظروف الطارئة، ومن المناسب بعد الانتهاء من البحث نذكر النتائج والتوصيات على النحو التالي.

أولاً: النتائج:-

1. عقد المقاولة يمكن أن يكون أحد أطرافه شخص اعتباري كالشركات والوزارات والإدارات الحكومية، أو شخص طبيعي، أو عقداً إدارياً ويسمى بعقد الأشغال.
2. تعتبر جائحة كورونا حادث استثنائي ولا تنتمي إلى أي نظرية سواء قوة قاهرة أو ظروف طارئة، وذلك لأنه أساس النظريتين.
3. إن لنظرية الجوائح في الفقه الإسلامي، ما يقابله في القانون وهي نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة، حيث أخذ النظام السعودي بالنظريات القانونية وأوردها في أنظمة مختلفة، ولم يذكرها بشكل تفصيلي في نظام معين.
4. إن وجود حالة استثنائية مثل جائحة كورونا بعد إبرام العقد يترتب عليه اختلال في التوازن العقدي، مما يجعل تنفيذ الالتزام على المقاول مستحيلاً، فهنا نطبق نظرية القوة القاهرة، أما إذا كان التنفيذ مرهقاً ويتسبب بخسائر فادحة للمقاول، ففي هذه الحالة نطبق نظرية الظروف الطارئة.
5. تعد جائحة كورونا مشتملة على شروط نظرية الظروف الطارئة في أغلب العقود المتأثرة، فهي ظرف عام استثنائي لا يمكن دفعه وغير متوقع، جعل تنفيذ العقد مرهقاً لأحد الأطراف، ويحدث خللاً في توازن العقد.
6. يحق للطرف المتضرر إذا كان تنفيذ العقد مرهقاً رفع دعوى بتعديل العقد، وذلك لوقوع ظرف طارئ، فللقاضي في هذه الحالة تعديل العقد بالإنقاص أو الزيادة أو وقف التنفيذ، إذا توفرت شروط نظرية الظروف الطارئة.
7. أفادت جائحة كورونا في معرفة التعامل مع الحالات الاستثنائية، حيث أصدرت المملكة العربية السعودية عدت قرارات وأوامر تحد من أثر الجائحة على التعاملات العقدية، مما يكون له دور فعال في أخذ الحيطة عند إبرام عقد المقاولة، لما قد يظهر من حالة استثنائية بعد التعاقد.

ثانياً: التوصيات:-

1. توعية وإرشاد أطراف العلاقة التعاقدية المتأثرين بجائحة كورونا، والاتجاه إلى الحل بالطرق الودية بما يرضي الطرفين بعيداً عن القضاء وإجراءاته الطويلة والتي قد تتسبب في ضرر لأحد الأطراف.
2. على القضاء نظر كل حالة من العقود المتأثرة بجائحة كورونا على حدة، من أجل الوصول إلى لأفضل الحلول لجميع الأطراف، ولأن قياس الحالات والحكم عليها بحكم واحد قد يتسبب بضرر لأحد الأطراف، لاختلاف الوقائع والظروف.
3. على المشرع السعودي تضمين أحكام وضوابط وتوضيح نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة في الأنظمة الخاصة والعامة بالقدر المناسب والضروري، وذلك للاستفادة منها في معرفة الأحكام المنطبقة على العقود.
4. أن تسعى الدولة بالاكتفاء الذاتي في القطاعات المهمة كالزراعية والصناعية وغيرها، للتقليل من الاستيراد الذي زاد من الأزمة، وعدم الحاجة إلى الدول الأخرى في حال حدوث ظروف استثنائية.

المصادر والمراجع

1. لسان العرب، محمد بن علي ابن منظور، ط3، دار صادر –بيروت–، 1414هـ.
2. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
3. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 1422هـ.
4. المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد، ط1، 1414هـ، عالم الكتب.
5. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2.
6. مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ط5، 1420هـ، المكتبة العصرية –بيروت–.
7. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر.
8. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو النصر إسماعيل الجوهري الفارابي، ط4، 1407هـ، دار العلم للملايين –بيروت–.
9. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، ط8، 1426هـ، مؤسسة الرسالة لنشر –بيروت–.
10. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية –بيروت–.
11. معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، ط1، 1429هـ، عالم الكتب.
12. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني محمود بن أحمد، ط1، 1420هـ، دار الكتب العلمية –بيروت.
13. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط2، 1403هـ، دار الفكر –بيروت.
14. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط1، 1388هـ، مكتبة القاهرة.
15. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة– السعودية، 1425هـ.
16. الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق قمحاوي، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
17. البابرتي أكمل الدين محمد، العناية شرح الهداية، ط1، 1389هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي – مصر.
18. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، المجلد الأول، ط1، 1418هـ، دار القلم–دمشق.
19. حيدر علي أفندي، شرح مجله الاحكام العدلية، ط1، 1411هـ، دار الجيل.
20. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقد المقاولة والتعمير، الدورة الرابعة عشر، بدون سنه نشر.
21. د. يسري وليد إبراهيم، وضع الجائحة في الثمار المبيعة بشرط القطع، (بحث منشور)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9/السنة الثانية عشرة، العدد 32، 2007م.

22. محمد كمال، بعد انتشار كورونا عالمياً الفرق بين الوباء والجائحة وتفشي المرض، (بحث منشور) موقع التنزيل: https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/3098493/1.
23. جزار زينب وبوطيش آمال، جائحة كورونا بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة – بومرداس،2021م.
24. د. عبد الرزاق السنهوري، نظريه العقد، منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت، 1998م، ط2، الجزء الأول.
25. د. عبد الباسط ود. محمد سلام ود. عبد المنعم ود. عادل، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة 1979م.
26. د. عبد الحي حجازي، كتاب النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة 1402هـ، مطبوعات جامعه الكويت.
27. محمد ديب، شرح أحكام عقد المقاولة.
28. د. الياس ناصيف، عقد المقاولة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2020م.
29. د. محمد لبيب شنب، أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، الناشر منشأة المعارف– بالإسكندرية–، الطبعة الثانية، 2004م.
30. فتيحه قره، أحكام عقد المقاولة، الناشر منشأة المعارف– بالإسكندرية–.
31. د. منذر عبد الكريم القضاة، العقود المسماة وتطبيقاتها في الأنظمة القضائية السعودية، ط1، 1438هـ، الأفاق المشرقة ناشرون.
32. مولاي أحمد الصالحي، مفهوم المقاولة وأبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية وأصنافها وأنواعها ودورها في تحقيق التحولات الاجتماعية والاقتصادية، (بحث منشور)، مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية، المجلد 2، العدد 5، 2022م.
33. د. بكر عب السعيد محمد أبوطالب، أزمة تنفيذ العقود في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، (بحث منشور)، 2020م، تاريخ التنزيل:2023/6/20م.
34. د. إيناس مكي عبد نصار، مدى تأثير وباء كورونا على المسؤولية العقدية للمقاول –دراسة مقارنة–، (بحث منشور) مجلة بحوث، العدد الرابع والثلاثون، ذو الحجة 1441هـ.
35. د. أحمد محمد عبد الهادي عبد الستار، أثر فيروس كورونا المستجد على عقدي العمل والمقاولة – دراسة مقارنة، (بحث منشور) المجلة القانونية –مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية
36. دراسة قانونية قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا، الهيئة السعودية للمقاولين، أبريل 2020م.

37. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.
38. اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.
39. نظام المعاملات المدنية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ.